

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةِ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٤ ربیع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٥٩٢ إلى ١٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ١١-٣

وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٤ ١٣

وزارة الإسكان والمرافق : قراران رقمان ٨٦٩ و٩٢٣ لسنة ٢٠٢٥ ٢٤ و٢٣
والمجتمعات العمرانية

وزارة التضامن الاجتماعي : قرار قيد رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤ ٢٦
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلی

وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة ٢٨
الشركة القابضة للصناعات الغذائية
ش.ق.م.م

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

٣٥ : إعلانات فقد

- : إعلانات مناقصات وممارسات

- : إعلانات بيع وتأجير

- : حجوزات - بيع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرد:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الخمسة عشر شخصاً المدرجة
أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / عبد المنعم أحمد السيد وآخرهم السيدة /
مى فتحى محمد) .


مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

الاسم	م	جهة وتاريخ الميلاد
السيد/ عبد المنعم أحمد السيد	١	١٩٦٩/٣/١٢ الإسكندرية
السيد/ أحمد حلمى فتوح	٢	١٩٧٧/٥/٤ المنوفية
السيد/ مهدى محمود فرغلى	٣	١٩٦٠/٩/١٠ القاهرة
السيد/ حليم إبراهيم فرج	٤	١٩٨١/٩/٢٧ كفر الشيخ
السيد/ مينا حسنى ناشد	٥	١٩٨٨/٣/٢٩ أسيوط
السيد/ باسم سمعان عطا الله	٦	١٩٨٢/٦/١٢ سوهاج
الطفل/ زياد محمد مكى	٧	٢٠١٤/٦/٢٧ ألمانيا
السيدة/ هند مرتضى عبد القادر	٨	١٩٧٦/٨/٢٢ البرازيل
السيدة/ إيان غريب محمد	٩	١٩٩٢/٦/٣ هولندا
السيدة/ نجلاء حماد عبد الله	١٠	١٩٧٦/١٢/٢٥ الغربية
السيدة/ سلافة جلال عبد الحميد	١١	١٩٨٦/٨/١٢ الإسكندرية
السيدة/ منة الله محمد عبد المنعم	١٢	١٩٨٤/١٢/٣ الجيزة
السيدة/ نهال يسرى إمام	١٣	١٩٩١/٤/١٣ الجيزة
السيدة/ مروة سعيد إسماعيل	١٤	١٩٨٥/١/٢٦ المنوفية
السيدة/ مى فتحى محمد	١٥	١٩٨٨/٨/٢٨ القليوبية



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر أحمد عبد الغفار إبراهيم عمر وآخرهم السيد / جمال سعد متولى أحمد نصار) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	الاسم	م
جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها	
الإيطالية	السيد / عمر أحمد عبد الغفار إبراهيم عمر	١
»	السيد / أحمد عبد المنعم محمد عبد الحق محمد عنتر	٢
»	السيد / البيرتو أشرف أندراوس إبراهيم إبراهيم	٣
»	السيد / ماركوفام عطازخارى	٤
»	السيد / يوسف أحمد أحمد على جمعة حسين	٥
»	السيد / أدهم محمد محمد بيومى عطية	٦
»	السيد / لؤى محمود محمد عبد النعيم مطلوب	٧
الأمريكية	السيد / أنطونى دانى إيليا القمى يعقوب	٨
»	السيد / جهاد عمرو عبد المعبد أبو المجد	٩
الكندية	السيد / محمد عبد اللطيف عبد الرحمن عبد الغنى سالم	١٠
»	السيد / يوسف هشام مصطفى محمد عبد المجيد	١١
»	السيد / محمد عادل عبد اللطيف عوض الله	١٢
»	السيد / كريم أحمد صلاح الدين محمد الترجمان	١٣
الفرنسية	السيد / محمد عماد عبد المجيد محمود السنباطى	١٤
المغربية	السيد / مهدى عبد الوهاب رجاء أبو السعود	١٥
التركية	السيدة / شهد حازم أنيس محمد على الشامي	١٦
الألمانية	السيدة / غادة ممدوح مصطفى أبو شعیشع	١٧
»	السيد / ماجد فضل عيسى بخيت	١٨
»	السيد / إسلام محمد على محمد الشيخ	١٩
»	السيد / محمد سعيد عبد العال أحمد عبد ربه	٢٠
»	السيد / جمال سعد متولى أحمد نصار	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عبد الرحمن أحمد أحمد عبد المحسن وأخرهم السيد / عمرو على سعيد نصار) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بيانات طالبي الإناث بالجنسية الأجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مهاب حمادة
بلوبي محمد بيومى وأخرهم السيد / عمر محمد عبد المنعم السيد فهمي) المدرجة
أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ،
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	الاسم	م
الإيطالية	٢٠٠٦/٣/٢١	السيد / مهاب حمادة بدوى محمد بيومى	١
»	٢٠٠٦/١٠/١	السيد / محمد هانى إبراهيم محمد أبو العلا	٢
»	٢٠٠١/٨/١	السيد / عبد الله حسن عبد الله حسن الفخرانى	٣
»	٢٠٠٦/٤/٢٦	السيد / هادى عبد الحميد المليجى عبد الحميد محليس	٤
»	١٩٧٠/١١/٢٤	السيد / عبد الجابر عبد المولى رمضان نوarge	٥
»	٢٠٠٦/٩/٢٧	السيد / نور الرحمن السيد محمد بيومى شكر	٦
»	٢٠٠٩/٩/١٧	السيد / محمد السيد محمد محمد بيومى شكر	٧
الأمريكية	٢٠٠٧/٢/١٧	السيد / يوسف محمد فرجات السيد أبو موسى	٨
»	١٩٩٦/٩/٣٠	السيد / هشام على سعيد نصار	٩
»	٢٠٠٦/١١/٢	السيد / أحمد صابر جمال الدين أحمد عبده	١٠
الألمانية	١٩٨٠/٥/٨	السيد / محمد عبد الحميد الهاشمي حسين	١١
»	١٩٩١/١/١٩	السيد / أبانوب مختار حليم منصور	١٢
»	١٩٩٢/٤/٢٥	السيد / محمد نشأت أمين عبد الرحمن عبد الرازق	١٣
»	١٩٨٣/٩/٦	السيدة / رشـارـفـيـقـ طـ عـلام	١٤
سانت كيتس أند نيفس	١٩٩٦/٦/٦	السيدة / ميرنا أشرف فـوزـىـ قـلـتـة	١٥
الهولندية	١٩٨٦/٦/٣٠	السيد / مينا حبيب سعيد غبرىال	١٦
اليونانية والهرسك	٢٠٠٦/٨/٢٣	السيد / مراد إيهاب عزت على حسن	١٧
التونسية	١٩٩٩/١٠/٣١	السيد / عبد الرحمن محمد مصطفى على مصطفى	١٨
المغربية	٢٠٠٨/١/٢٨	السيد / محمد السيد محمد محمد عبد القادر خريوش	١٩
الكندية	٢٠٠٦/٢/٢٠	السيد / باسل محمد على عبد العليم القرزاز	٢٠
»	٢٠٠٧/٣/١٢	السيد / عمر محمد عبد المنعم السيد فهمى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد رمضان ناجي أحمد رمضان وآخرهم السيد / عرفه صبحى محمد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / محمد رمضان ناجي أحمد رمضان	١		٢٠٠٤/١١/٤ الفيوم
»	السيد / محمد طاهر أحمد سيد عامر	٢		٢٠٠٨/٣/٦ القليوبية
»	السيد / محمد حسن عبد الله حسن الفخرانى	٣		٢٠٠٥/٦/٦ إيطاليا
الأمريكية	السيد / زياد مجدى محمد إبراهيم القفаш	٤		٢٠٠٦/٥/١٢ أمريكا
»	السيد / علي أسامة محمود إبراهيم مصطفى المزين	٥		٢٠٠١/٨/٧ أمريكا
»	السيد / فادى سامح لطفى عوض الله	٦		١٩٩٦/٩/٣٠ الشرقية
»	السيد / كريم محمد طارق صادق الشرقاوى	٧		٢٠٠٢/٩/١٨ القاهرة
الكندية	السيد / عمرو أحمد حسن محمد فرغلى	٨		١٩٧٨/١١/٢٥ القاهرة
»	السيد / كريس هشام فرنسيس البغدادى أسعد	٩		٢٠٠٦/١/٢ كندا
البلجيكية	السيد / عمر محمد محمود مجاهد محمد حسن	١٠		٢٠٠٥/١١/٧ بلجيكا
»	السيد / سهيل محمد محمود مجاهد محمد حسن	١١		٢٠٠٧/٤/٨ بلجيكا
الفلبينية	السيد / سيف أيمن عثمان حسين حسن	١٢		٢٠٠٦/٢/١٢ الإمارات
العراقية	السيد / عبد الكريم عبد الله عبد الكريم عبد الله	١٣		٢٠٠٥/٥/٢٨ العراق
الأردنية	السيد / فارس ماهر محمود عبد الفتاح القيسى	١٤		٢٠٠٥/١١/٥ الجيزة
الفلسطينية	السيد / حسام الدين أحمد إسماعيل درويش	١٥		٢٠٠٦/٦/١٣ القاهرة
»	السيد / عمر أحمد محمود عبد القادر الهاور	١٦		٢٠٠٩/٦/٦ القاهرة
البريطانية	السيد / رامي محمد نبيل محمد سليمان أبو النجا	١٧		٢٠٠٤/١١/٧ القاهرة
الألمانية	السيدة / مريم مختار حليم منصور	١٨		١٩٨٧/٩/١٢ سوهاج
التركية	السيد / أحمد محمد صلاح محمد الشريف	١٩		٢٠٠١/٩/٢٠ الجيزة
»	السيد / علي شهاب محمد عزت عبد العزيز	٢٠		٢٠٠٥/١/٢٩ الجيزة
الهولندية	السيد / عرفة صبحى محمد محمد	٢١		١٩٩٥/٣/١ الشرقية

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛

وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس

الأعلى للآثار؛

قرار:

مادة أولى - إخضاع الموقعين التاليين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية

الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وهم على النحو التالي:

١ - تل آثار مسلم الكائن بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء البالغ مساحته ٣٥٧ ف، ط٢٣، س١.

٢ - تل آثار اللولى الكائن بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء البالغ مساحته ٢٧٢ ف، ط٢٠، س٣، ط٢٠، س٢) والموضعين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع تل آثار مسلم الكائن بمركز بئر العبد والبالغ مساحته (٣٥ ف، ط٣، ١٧)، تل آثار التولى الكائن بمركز بئر العبد والبالغ مساحته (٢٧ ف، ط٢٠، ٣٢ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه «لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية» .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس تحت إشرافه.

ويُسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبيّن للمجلس، بناءً على الدراسات التي يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يُسرى حكمها على الأراضي الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفي جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كلها بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخُص وزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن «تحتضن اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشأن الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناً على الدراسات التي يجريها المجلس» .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ والتقرير العلمي أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن تل آثار مسلم وتل آثار اللولى كائنين بمركز بئر العبد بمحافظة

شمال سينا وتبين ما يلي :

١- تل آثار مسلم يقع بمنطقة سهل الطينة ويبعد عن تل آثار اللولى بحوالي ٢ كم إلى الشمال الشرقي وإلى الشرق من قناة السويس بحوالي ١٢ كم ضمن نطاق تفتيش آثار القنطرة شرق، وتم التعرف على الموقع الأثري من قبل الرحالة والجغرافيين الذين زاروا منطقة سهل الطينة خلال فترة حفر قناة السويس والموقع كان يقع في منطقة ملاحات ومستنقعات تعلوها المياه في أوقات معينة من السنة وهو الآن محاط بالزراعات من جراء استصلاح منطقة سهل الطينة بعد حفر ترعة السلام بشمال سينا والتل عبارة عن أرض قليلة الارتفاع ينتشر على سطحها بقايا تكاسير فخارية والطوب الأحمر وتم إجراء أعمال حفائر بالموقع أثناء حفر ترعة السلام والتي أسفرت عن الكشف عن بقايا معمارية لجدار من الطوب الأحمر ترجع للعصر اليوناني الروماني

وبقايا فخار مميز لنفس الفترة التاريخية كما تم الكشف في السابق عن بقايا كتل من الحجر الجيري عليها نقوش وكتابات هيروغليفية تؤرخ بعصر البطالمة كانت تمثل بقايا بماه بطلمى دينى ربما مقصورة دينية أو معبد شيد أحد الملوك البطالمة بالموقع والتل بمساحة تبلغ (٣٥ ف ، ٧ ط ، ١١ س) محددة من جميع الجهات بحدود عبارة عن قنوات رى وجسور ومصارف .

٢- تل آثار اللولى يقع على مسار ترعة السلام بمنطقة سهل الطينية بجوار كويرى (١٠٠) وإلى الشرق من قناة السويس بحوالى ١٠ كم ويقع ضمن نطاق تفتيش آثار القنطرة شرق وقد سبق التعرف على التل الأثري بمعرفة الرحالة والجغرافيين أثناء حفر قناة السويس كما أن الموقع كان يقع في منطقة ملاحات ومستنقعات تعلوها المياه في أوقات معينة من السنة وهو الآن محاط بالزراعات من جراء استصلاح منطقة سهل الطينية والتل عبارة عن ربوة مرتفعة تنتشر على سطحها بقايا تكاسير فخارية وقوالب من الطوب الأحمر وأسفرت الحفائر عن الكشف عن حمام من العصر الرومانى المتأخر وببداية العصر البيزنطى وهو شبه كامل يحتوى على سلسلة من الغرف والأحواض والخزانات وقنوات الصرف وهى مشيدة من الطوب الأحمر وبحالة جيدة من الحفظ ويعتبر هذا الحمام من الحمامات القليلة بمنطقة شمال سيناء والذى لا يزال يحتفظ بمعظم عناصره المعمارية والتى تمثل نموذجاً فريداً من عمارة الحمامات الرومانية بمنطقة سهل الطينية كما أن السواد الأثرية التى تم استخراجها من أعمال الحفر والتنقیب والمحفوظة الآن بالمخزن المتحفى بالقنطرة شرق والتى تمثل معظمها بقايا فخار وتمائم من الفيанс ومواد من البرونز تشهد بفخامة المكان وقت استغلاله والتى من الممكن أن تؤرخ بنهاية العصر الرومانى وببداية العصر البيزنطى بشمال سيناء والتل بمساحة (٢٧ ف ، ٣ ط ، ٢ س) محددة من جميع الجهات بحدود عبارة عن قنوات رى وجسور ومصارف وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٢/٦/٢٢ والمذكورة

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ لمعاينة تل آثار مسلم وتل آثار اللولي المراد إخضاعهما وأنه بالمعاينة على الطبيعة وتطبيق الخرائط المساحية تبين ما يلي :

١- تل آثار مسلم : يقع بناحية بلوظة على مساحة تبلغ (٣٥ ف، ٣ ط، ٧، ١ س) وهو عبارة عن أرض رملية شبه مستوية به شواهد وبقايا أثرية هامة عبارة عن كتل من الحجر الجيري عليها نقوش هيروغليفية مؤرخة بالعصر البطلمي بالإضافة إلى بقايا معمارية ثابتة بالموقع عبارة عن بقايا جدران من الطوب الأحمر والطوب اللبن.

٢- تل آثار اللولي : يقع بناحية بلوظة على مساحة تبلغ (٢٧ ف، ٢ ط، ٣ س) والأجزاء المحيطة به مستوية وبها شواهد أثرية على سطح الأرض وهي عبارة عن مبانى هامة تمثل بقايا حمام رومانى متاخر من الطوب الأحمر وعناصر معمارية متنوعة لها أهميتها العلمية، وانتهى المحضر بضرورة إخضاع التلتين للمجلس الأعلى للآثار. جاء بتأشيرة المساحة والأملاك المحررة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ العرض على السلطة المختصة لاستصدار قرار بإخضاع تل آثار مسلم ليصبح (٣٥ ف، ٣ ط، ٧، ١ س) بدلاً من (٣٥ ف، ٣ ط، ٣، ٧ س).

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ على إخضاع تل آثار مسلم البالغ مساحته (٣٥ ف، ٣ ط، ٧، ١ س) وكذا تل آثار اللولي البالغ مساحته (٢٧ ف، ٢ ط، ٣ س) الكائنين بمركز بئر العبد بمحافظة شمال سيناء طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار.


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضّل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.


الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ محمد إسماعيل خالد









العدد ٢٢٣

E	N	
750260,19	924500,74	١
750659,9	924510,34	٢
750667,64	924221,95	٣
750269,96	924203,14	٤

كتف احداثيات له أداة مسلسل معاين بالخطة شمال سيناء

س ط ف

٣٦ ٣ ١١٧

E	N	٢
752024,988	926021,394	١
752040,871	925666,702	٢
751611,078	926003,664	٣
751622,800	925650,028	٤

٢٢٣/٢١٥
بلفور
السيد عبد العزيز
وزير المالية والمالات
٥٧٣



الجواز
دبلوماسي

جواز
دبلوماسي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لمؤشرات جودة الحياة؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لإعداد دليل مؤشرات جودة الحياة العمرانية؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بخصوص العمل بدليل «مؤشرات جودة الحياة العمرانية»؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بدليل «مؤشرات جودة الحياة العمرانية».

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على إصدار الدليل والتعريف به والتدريب عليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٨/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٥ باعتماد تحدٍث المخطط الاستراتيجي لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأٌحوزة العمرانية وعلى تحدٍث الحيز العمرانى لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف من اللجنة الدائمة لاعتماد الأٌحوزة العمرانية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تحدٍث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٢٠٠١٦-٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحطيط العمرانى بشأن طلب تحدٍث اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تحدٍث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة ناصر - محافظة بنى سويف طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى

وزارة التضامن الاجتماعي
 الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
 الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني
 إدارة الفحص والقيد
 قرار قيد

رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ بشأن قيد مؤسسة حماة مصر للتنمية المستدامة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة حماة مصر للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بوزارة التضامن الاجتماعي برقم (١٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦

مجال العمل الرئيسي :

(التنمية المستدامة) .



مجالات العمل الأخرى :

الخدمات التعليمية .

المساعدات والخدمات الاجتماعية .

التنمية الاقتصادية .

الخدمات الثقافية والعلمية .

الخدمات الصحية .

رعاية الشيخوخة .

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الصداقة بين الشعوب .

حقوق الإنسان .

الخدمات الدينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

المبلغ المخصص للتأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيولدة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسني

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية - ش.ق.م.

قرارات الجمعية العامة غير العادلة

للشركة المصرية لتجارة الجملة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

في ضوء ما أسفت عنه مناقشة المذكورة المعروضة على الجمعية العامة غير

العادية بشأن النظر في :

- ١ - مد الشركة لمدة خمسة وعشرين عاماً .
- ٢ - تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة .

قررت الجمعية العامة غير العادلة الموافقة على ما يلى :

مد الشركة لمدة خمسة وعشرين عاماً تبدأ من ٢٠٢٥/٧/٢٢ وتنتهي

في ٢٠٥٠/٧/٢١

تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي وذلك على النحو التالي :

المادة (٥) قبل التعديل :

مدة الشركة : خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز

قرار من الجمعية العامة غير العادلة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

المادة (٥) بعد التعديل :

مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة بالسجل

التجارى في ٢٠٢٥/٧/٢٢ وتنتهي في ٢٠٥٠/٧/٢١

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادلة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

رئيس الجمعية العامة

الأستاذ/ أيمن إسماعيل سليمان

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول مكرر (أ) بتاريخ ٢٣/١/١٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير محور ٢٦ يوليو والمحاور المتصلة به مشروع رقم (٥٠١١) خدمات عامة بناحية ميت عقبة (حوض بحرى البحيرة + حوض رزقة شعبان) مركز إمبابة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدمة لهذه الممتلكات الازمة لمشروع المدة من ١٥/١٠/٢٠٢٥ إلى ١٤/١١/٢٠٢٥ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦١) شارع عكاشة - الدقى .
- ٣ - مقر الشرطة بالمنيرية الغربية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول مكرر (ب) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري من المنصورية إلى المريوطية والطريق السطحي في الاتجاهين مشروع رقم (٤٩٥) طرق بنواحي الكوم الأخضر + الحرانية + نزلة البطران + كفر الجبل مركز الجيزة - محافظة الجيزة . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الالزمة لمشروع في المدة من ١٥/١٠/٢٠٢٥ إلى ١٤/١١/٢٠٢٥ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨١ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦١) شارع عكاشة - الدقى .
- ٣ - مقر الشرطة بالهرم .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .



وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة لمساحة

الإدارية المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة لمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٨٧

لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦

وключи بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر (ترعة الزمر سابقاً) مشروع رقم إضافة (٢٨) تعمير (حوض خرائن السلاح بناحية الجيزة + حوض الجامع بناحية زنين) مركز الجيزة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة لمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الالزامية لمشروع في المدة من ٣٠/١٠/٢٠٢٥ إلى ٢٩/١١/٢٠٢٥

وذلك في الأماكن التالية :

١ - الإدارية المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨١ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦) شارع عكاشة - الدقى .

٣ - مقر الشرطة ببولاق .

٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مستشفى أجا المركزي - الإدارة الصحية بأجا

تعلن عن فقد كود البصمة رقم (١٠١٣٤) الخاص بها ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٥/١٠/٦ - ٢٠٢٥/٢٥٣١.

